



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة

بونتا دل إيست، أوروغواي،

٢٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٥-٦ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/10

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠

## التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود (القرار (FCTC/COP3(14))

### تقرير من أمانة الاتفاقية

#### معلومات أساسية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،<sup>١</sup> التي وضعها الفريق العامل الذي كان مؤتمر الأطراف قد أنشأه لهذا الغرض، في دورته الثانية.<sup>٢</sup> وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتوصيات الفريق العامل الخاصة بالعناصر الرئيسية المحتملة لبروتوكول بشأن الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها عبر الحدود يكمل تلك المبادئ التوجيهية؛<sup>٣</sup> كما طلب مؤتمر الأطراف أن تقيم أمانة الاتفاقية آثار توصيات الفريق العامل بشأن التدابير الأخرى التي تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وأن تقترح خيارات أخرى على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال.<sup>٤</sup>

٢- وقد التزمت الأطراف، بموجب المادة ١٣-٢ من الاتفاقية الإطارية، بفرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، كل طبقاً لدستوره أو مبادئه الدستورية. ويشمل ذلك الحظر، حسب البيئة القانونية السائدة لدى كل طرف والوسائل التقنية المتاحة له، فرض حظر شامل على

١ انظر القرار (FCTC/COP3(12)).

٢ انظر القرار (FCTC/COP2(8)).

٣ انظر القرار (FCTC/COP3(13)).

٤ انظر القرار (FCTC/COP3(14)). ويرد نص القرار ومرفقه في مرفق هذه الوثيقة.

عمليات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود الناشئة أصلاً من داخل أقاليم الأطراف؛ على أن تتخذ التدابير المناسبة في غضون خمسة أعوام من بدء نفاذ الاتفاقية.

٣- ويبين التقرير العالمي الموجز لعام ٢٠٠٩ الذي أعدته أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ الاتفاقية من واقع التقارير الواردة من الأطراف في الاتفاقية الإطارية،<sup>١</sup> واستعراض التقارير الأحدث، ما هي المشكلات التي اعترضت سبيل تنفيذ المادة ١٣ في جميع أنحاء العالم. ومن بين ١٣٥ طرفاً قدموا تقاريرهم في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ (بما في ذلك ٣٠ قدموا تقاريرهم الأولى والثانية عن التنفيذ بحلول ١ تموز/يوليو ٢٠١٠) لم يبلغ سوى ٧٩ طرفاً (نحو ٦٠٪) عن قيامهم فعلاً بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، كما لم يبلغ إلا ٤٠ طرفاً (نحو ٣٠٪) أن هذا الحظر شمل أيضاً عمليات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود الناشئة أصلاً من داخل حدودهم.<sup>٢</sup> والملاحظ أن الوضع شهد تحسناً في الآونة الأخيرة، على النحو المبين في أحدث التقارير المقدمة في عام ٢٠١٠، غير أنه من بين الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية عن التنفيذ لم يقم سوى ٢٣ طرفاً (نحو ٧٥٪) بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، ولم يقم سوى ١١ طرفاً (٣٥٪ تقريباً) بحظر الإعلان عبر الحدود أيضاً على الرغم من انقضاء مهلة الخمس سنوات التي تم تحديدها لهذا الغرض في المادة ١٣. وعليه فإن تنفيذ المادة ١٣ بشكل عام، وفيما يتعلق بالتدابير التي لها آثار عبر الحدود بوجه خاص، لمن الأمور التي تقتضي التعزيز من خلال تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، وتحليل وتوفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعارف المستجدة، وتقديم المساعدة للأطراف عند اللزوم.

٤- وبالنظر إلى قلة التنفيذ، وطبقاً لقرار مؤتمر الأطراف قامت أمانة الاتفاقية باستعراض وتقييم توصيات الفريق العامل، والتمست المشورة أيضاً حسب الاقتضاء من الإدارات المختصة في المنظمة ومن أمانات المعاهدات الأخرى ذات الصلة. ثم قسمت التوصيات إلى ثلاث فئات هي: تقديم الخبرات وتبادل المعلومات؛ والتبليغ وآليات تقديم المساعدة إلى الأطراف؛ والمهام الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي.

### توصيات الفريق العامل بشأن تقديم الخبرات وتبادل المعلومات

٥- ترمي التوصيات الواردة في هذه الفئة إلى تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الأطراف، فضلاً عن تيسير حصول الأطراف على المساعدة التقنية وسائر أشكال المساعدة. ورأت أمانة الاتفاقية أن الاقتراحين اللذين قدمهما الفريق العامل، وهما إنشاء فريق خبراء وفتح موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، سيؤديان دوراً محورياً في تحقيق الأغراض العامة للتوصيات المدرجة في هذه الفئة. ومن شأن فتح موقع إلكتروني مخصص لتبادل المعلومات عن الإعلان والترويج والرعاية أن يمكن الأطراف من تبادل التجارب وإتاحة طائفة واسعة من المعلومات، بما يسهل تنفيذ المادة ١٣ على الصعيد الدولي. ومن المرجح أيضاً أن يؤدي فريق الخبراء المقترح إنشاؤه دوراً حيوياً في تقديم المساعدة التقنية للأطراف، من خلال تحليل وتقديم المعلومات ذات الصلة (وخصوصاً عبر الموقع الإلكتروني المذكور)، مثل تلك المتصلة بالأساليب والأشكال المستجدة للإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود. وسيتمكن الفريق كذلك من تبادل خبراته من خلال أمانة الاتفاقية مع الأطراف المهمة وسيسهم بالتالي بقدر وافر في توفير المساعدة التقنية للأطراف.

١ التقرير الموجز لعام ٢٠٠٩ عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، جنيف، أمانة الاتفاقية، ٢٠٠٩ (FCTC/2009.1). ويمكن الاطلاع على التقرير على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الإطارية: <http://www.who.int/fctc/>.

٢ ينتمي ٢٥ من هذه الأطراف إلى إقليم المنظمة الأوروبي.

## فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود

٦- أوصى الفريق العامل بإنشاء فريق خبراء للمواظبة على اطلاع مؤتمر الأطراف على أحدث التطورات التكنولوجية وأفضل الممارسات، وكذلك لرصد واستعراض المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١٣ والترتيبات التي اتخذت من أجل تيسير التعاون الدولي بين الأطراف في هذا المجال.<sup>١</sup>

٧- ويمكن لهذا الفريق الاستناد إلى تجارب فريق الخبراء السابق الذي سبق أن أنشأه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وأسند إليه مهمة إعداد نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.<sup>٢</sup> وسيتعين على مؤتمر الأطراف تحديد مهمة هذا الفريق الجديد وعضويته وإجراءات إنشائه، بما في ذلك إجراءات تعيين أو استبدال الخبراء وفترات اجتماعاته.

٨- ويمكن إنشاء هذا الفريق بناء على ترشيحات من مجموعات الأطراف الإقليمية، مشفوعة بالمعلومات الأساسية عن المرشحين فضلاً عن سيرهم الذاتية. ويمكن أيضاً دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى ترشيح خبراء للانضمام إلى هذا الفريق. ويمكن بعد ذلك تكليف هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بمهمة تعيين أعضاء هذا الفريق استناداً إلى نتائج استعراض أمانة الاتفاقية للمرشحين، بما يضمن أفضل توازن ممكن من الناحيتين التقنية والإقليمية. وتبين من التجربة السابقة أنه لا ينبغي أن تتجاوز عضوية الفريق ١٥ عضواً، توجيهاً للكفاءة المالية والتشغيلية.

٩- وستقارب تكلفة عقد اجتماعين في كل ثنائية لفريق يتكون من ١٥ خبيراً في جنيف (اجتماع واحد في كل سنة، مدته ثلاثة أيام) ١٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.<sup>٣</sup> وستتولى أمانة الاتفاقية توفير خدمات الأمانة اللازمة لدعم عمل هذا الفريق.

## الموقع الإلكتروني

١٠- اقترح الفريق العامل فتح موقع إلكتروني ليكون محطة لتجميع المعارف ووسيلة لإخطار الأطراف بحالات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود.

١١- وطبقاً لتوصيات الفريق العامل ينبغي استخدام هذا الموقع الإلكتروني لتبادل المعلومات، ولاسيما عن الأشخاص أو الكيانات المسؤولة عن إنتاج و/أو تسويق و/أو نشر الإعلانات وأنشطة الترويج والرعاية عبر الحدود؛ وعن الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة للإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود؛ وعن تطورات التكنولوجيا؛ وعن التشريعات واللوائح القائمة؛ وعن الدروس المستفادة والاحتياجات والفرص في مجال البحوث. وسيتيح هذا الموقع الإلكتروني تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الأعمال الفعلية، أو المشتبه فيها التي انتهكت للتشريعات أو اللوائح، وعن منشأ الإخطارات أو الشكاوى المتعلقة بالتحقيقات الجارية أو إجراءات الإنفاذ؛ وعن حصائل أي تحقيقات أو إجراءات إنفاذ ذات صلة؛ وعن الأحكام القانونية أو برامج التدريب أو التوعية العامة التي تم تخطيطها أو تنفيذها.<sup>٤</sup>

١ انظر الفقرة الفرعية ٢(٧) من مرفق القرار (FCTC/COP3(14)).

٢ انظر الوثيقة FCTC/COP/2/10.

٣ التكلفة الإجمالية تتألف من تكلفة السفر (٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) وتكلفة الوثائق واللوجيستيات (١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لكل اجتماع.

٤ النقطة الثالثة من الفقرة الفرعية ٢(٣) من مرفق القرار (FCTC/COP3(14)).

١٢- وقبل تقييم تفاصيل التوصيات الخاصة بهذا الموقع الإلكتروني، قد ينظر مؤتمر الأطراف في عدة نقاط عامة تتعلق بفتح هذا الموقع ومكان استضافة الموقع والجهة التي ستدعمه تقنياً وتدفع تكاليفه. وسيتم تناول هذه النقاط وغيرها بشكل مستفيض أدناه.

#### (أ) ربط الموقع بقاعدة البيانات عن تقارير الأطراف

١٣- التزمت الأطراف بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية الإطارية بتقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية. ولتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف وتيسير الاطلاع على البيانات الواردة في تقارير الأطراف، أنشأت أمانة الاتفاقية في الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الإطارية، قاعدة بيانات تشمل التقارير التي قدمتها الأطراف. وتوفر هذه القاعدة منصة مركزية لتبادل ونشر المعلومات. وتوصي أمانة الاتفاقية بالحرص على أن يكون الموقع الإلكتروني المقرر فتحه لأغراض المادة ١٣ من الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من قاعدة البيانات الراهنة الخاصة بتقارير الأطراف، لا أن يكون موقِعاً مستقلاً عنها، وذلك ليستفيد مستخدموه من المعلومات المتوافرة أصلاً ولضمان التآزر والكفاءة. كما توصي أمانة الاتفاقية باتباع هذا النهج المتكامل في كل المواقع الإلكترونية التي ستفتح لأغراض أي أحكام محددة من الاتفاقية، إذا طلب مؤتمر الأطراف فتحها في المستقبل.

#### (ب) استضافة الموقع الإلكتروني وتقديم الموارد اللازمة له

١٤- فيما يلي خياران لاستضافة الموقع الإلكتروني استناداً إلى التحليل الذي أجرته أمانة الاتفاقية:

- في حالة استضافة الموقع الإلكتروني داخل المجال الإلكتروني المخصص للمنظمة (مثلما حدث مع الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الإطارية) يمكن لوحدة المنظمة تقديم الدعم التكنولوجي اللازم لقاء رسوم معينة. ولا داعي في هذه الحالة لاستحداث نظام لإدارة المحتويات مادام في الإمكان الاعتماد على النظام القائم.
- في حالة استضافة الموقع خارج مجال المنظمة واستحداث نظام جديد لإدارة المحتويات، سيتوفر المزيد من المرونة (لأن النظام القائم يوفر إطاراً ويفرض حدوداً معينة). غير أنه سيتعين شراء اسم مجال، والتعاقد مع جهة خارجية لاستحداث نظام إدارة المحتويات، ومع جهة خارجية أخرى لتوفير الدعم التقني. وسيطوي ذلك على تحمّل بعض التكاليف. فعلى سبيل المقارنة، تبلغ تكلفة استحداث نظام مماثل لإحدى الشركات التي ترعاها المنظمة مثلاً نحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١٥- لا بدّ من توظيف عاملين اثنين لأغراض الموقع الإلكتروني، وذلك للعمل في مجالين اثنين هما:

- تقديم الدعم اللازم في مجال تكنولوجيا المعلومات لفتح الموقع الإلكتروني وصيانته. في حالة استضافة الموقع الإلكتروني داخل المجال الإلكتروني للمنظمة يمكن لموظفي المنظمة المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات تقديم هذا الدعم (وعندئذ ستدفع أمانة الاتفاقية مبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً في السنة، وهو ما يعادل ١٠٪ من تكلفة موظف واحد برتبة م ٣، في إطار تقاسم التكاليف). أما إذا كان الموقع الإلكتروني سيستضاف خارج المنظمة، فإنّ تكاليف الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات ستكون نحو ٣٦ ٠٠٠ دولار أمريكي في السنة (بالإضافة إلى تكلفة استضافة الموقع وهي حوالي ٦٠٠٠ دولار أمريكي).

- إدارة المحتويات. بافتراض وجود "نقطة دخول" عامة واحدة لتلقي المعلومات على الموقع الإلكتروني (مثل عنوان بريدي إلكتروني) وعدم السماح لأي جهة أخرى غير أمانة الاتفاقية بتحميل الوثائق، سيتطلب الأمر تعيين موظف تقني واحد من الفئة المهنية (برتبة م ٢) ليضطلع، وفقاً لتوصيات الفريق العامل، بعدة وظائف، منها رصد وتحديث قائمة ضباط الاتصال التابعين للأطراف، فضلاً عن رصد المعلومات الواردة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتخزين الوثائق في الفرع المناسب من الموقع، والبت في إرسال الوثائق وفي الجهة المرسل إليها. وإذا استخدم الموقع الإلكتروني لإرسال إخطارات عن حالات الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، فإن هذا الموظف هو الذي سيضطلع بهذه المهام، وبوسعه أيضاً الاضطلاع بأنشطة ومشاريع أخرى، ولاسيما تشغيل أي مواقع إلكترونية أخرى قد تقتضيها أحكام أخرى من الاتفاقية.

١٦- وإذا قرّر مؤتمر الأطراف أن يكون الموقع الإلكتروني متعدّد اللغات، فإنّ صيانتته ستصبح أكثر تعقيداً وتكلفة نظراً لتكاليف ترجمة الوثائق المنشورة.

#### (ج) فروع الموقع الإلكتروني والتدابير الأخرى التي أوصى بها الفريق العامل

- ١٧- قدم الفريق العامل عدداً من التوصيات المفصلة فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني. وأوصى على وجه الخصوص بأن يكون للموقع ثلاثة فروع هي: فرع متاح للأطراف فقط، وفرع متاح للأطراف والمراقبين، وفرع مفتوح لعامة الناس. ورأت أمانة الاتفاقية أنه يمكن من الناحية التقنية إنشاء الفروع الثلاثة وصيانتها، ورأت كذلك ما يلي:

- من المفيد وضع قائمة بمراكز الاتصال الخاصة بالأطراف والمعنية بمسائل الإعلان والترويج والرعاية، تضاف إلى قائمة مراكز الاتصال القائمة لأغراض الاتصال العام بين أمانة الاتفاقية والأطراف. وبذلك يسهل تبادل المعلومات بين الأطراف لأن عمليات الإعلان والترويج والرعاية قد تدخل في الولاية القانونية لكيانات مختلفة في أطراف مختلفة. ويمكن أن تتولى الأمانة مهمة تحديث هذه القائمة إذا أبدى الأطراف موافقتهم على تزويد الأمانة بالتفاصيل الضرورية وإبلاغها بأي تغييرات قد تطرأ عليها حتى يتسنى تحديث الموقع. وهناك أمانات عدة معاهدات بيئية تتيح الاضطلاع في مواقعها الإلكترونية على قوائم بمراكز الاتصال التابعة للأطراف دونما قيود.<sup>١</sup>
- لا بأس من دعوة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية إلى ترشيح خبراء لإدراجهم في قائمة بأسماء الخبراء تتولى أمانة الاتفاقية إنشاءها وتحديثها بالتشاور مع هيئة المكتب.
- لا بأس من أن تشمل المعلومات القاصر تبادلها على الأطراف الأشكال المستجدة من الإعلان والترويج والرعاية، فضلاً عن الوسائل التي تستخدمها دوائر صناعة التبغ للتحايل على اللوائح. ويمكن إلى حد كبير إسناد هذه المهمة إلى فريق الخبراء المقترح إنشاؤه ليعنى بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود.

١ مثل أمانة اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

١٨- واقترح الفريق العامل أيضاً عندما يخطر الطرف طرفاً آخر بأن هناك شكلاً من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود يبدو أنه نشأ أو قد نشأ بالفعل من إقليم هذا الطرف الآخر، أن يبادر هذا الأخير إلى الإفادة بتسلم الإخطار وإبلاغ الطرف المرسل بأي تحقيق أو إجراء آخر جاري اتخاذه استجابة للإخطار.<sup>١</sup> وجدير بالملاحظة فيما يخص هذا الاقتراح أن أي آلية من هذا القبيل قد تقتضي مستوى رسمياً من الالتزام القانوني يفوق المستوى المنصوص عليه في أي من قرارات مؤتمر الأطراف، ومنها مثلاً أي بروتوكول تابع للاتفاقية الإطارية. وسيتمشى ذلك مع القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف بخصوص العناصر الرئيسية المحتملة لبروتوكول بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، والذي يشتمل على إجراءات مماثلة بشأن الإخطارات.<sup>٢</sup> واقترح أيضاً فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود فكرة إدراج إجراءات الإخطار والاستجابة في بروتوكول، وذلك في التقرير الثاني الذي قدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.<sup>٣</sup>

١٩- ونظرت الأمانة في الجدوى التقنية لوضع آلية إخطار من هذا القبيل، وعلمت أن بالإمكان إنشائها في الموقع الإلكتروني الذي اقترحه الفريق العامل. لكن من المستحيل إجراء المزيد من التقييم إلا إذا وافق مؤتمر الأطراف على وضع إجراءات محددة للإخطارات.

٢٠- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في بحث إمكانية اتخاذ قرار لوضع أساس قانوني لآلية إخطار. والحل البديل هو أن يعمد مؤتمر الأطراف إلى تشجيع الأطراف على تنفيذ هذه الآلية على الصعيد الثنائي الأطراف.

## توصيات الفريق العامل بشأن ترتيبات التبليغ وآليات المساعدة

### ترتيبات التبليغ بموجب الاتفاقية

٢١- تم تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن تنقيح أسئلة استمارة التبليغ الخاصة بالاتفاقية الإطارية. وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، نوقشت الأسئلة التي اقترحتها الفريق العامل وأضيفت إلى الاستبيان حتى تعكس الاستمارة الأحكام الرئيسية للمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١٣. ولا يتعين، اتخاذ أي إجراء إضافي بخصوص تصنيف الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٣، لأن الردّ على جميع الأسئلة الواردة في الاستبيان المنقح بات إلزامياً لجميع الأطراف؛ ولم يعد هناك تمييز بين "الأسئلة الاختيارية" و"الأسئلة الأساسية".

### آليات تقديم المساعدة إلى الأطراف

٢٢- أوصى الفريق العامل بأن تدرس أمانة الاتفاقية الآليات اللازمة لمنح الأطراف فرصة الاستفادة من الترتيبات التي نوقشت في توصيات الفريق العامل،<sup>٤</sup> مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبأن تزود الأطراف بالمعلومات ذات الصلة.

١ انظر النقطة السوداء الثانية من الفقرة الفرعية ٢(٣) من مرفق القرار (14) FCTC/COP3.

٢ انظر القرار (13) FCTC/COP3.

٣ الفقرة ٢١ من الوثيقة FCTC/COP/2/10.

٤ انظر الفقرات ٢(٢) و ٢(٣) و ٢(٤) من مرفق القرار (14) FCTC/COP3.

٢٣- وتوصي أمانة الاتفاقية بتنفيذ التوصيات أعلاه بموجب آليات المساعدة القائمة الناشئة عن الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ومنها مثلاً: تقدير الاحتياجات (بالإبقاء على المادة ١٣ كأحد الجوانب الرئيسية لعمليات التقدير المشتركة التي تضطلع بها الأطراف المعنية)؛ وتشجيع نقل الخبرات والتكنولوجيا تماشياً مع أحكام المادة ٢٢ (لاسيما باستخدام وتوسيع الخبرات ذات الصلة المكتسبة في مجال التحذيرات الصحية)؛ والتوسع في إبداء المشورة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بخصوص المادة ١٣ (بما في ذلك مواصلة وزيادة التركيز على المادة ١٣ في الحلقات العملية والندوات المشتركة بين البلدان)؛ واستخدام آلية إبداء التعليقات في إطار نظام التبليغ بموجب الاتفاقية (لاسيما بالنظر إلى وجود عدد متزايد من الأطراف التي ستبلغ نهاية مهلة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٣). وقد تظهر فرص جديدة أيضاً ضمن الأنشطة الرامية إلى تشجيع التعاون بين الجنوب والجنوب والتعاون الثلاثي بتوجيه من مؤتمر الأطراف.

٢٤- وستواصل أمانة الاتفاقية تنسيق عمليات المساعدة مع إدارات المنظمة ومكاتبها المعنية وغيرها من الهيئات الدولية الشريكة، بما يضمن تقديم المساعدات اللازمة. وستقوم مبادرة المنظمة للتحرك من التبغ، على وجه الخصوص، بإعداد مواد تقنية إضافية في هذا المجال تفيد في تقديم المساعدة إلى البلدان.

### المهام الأخرى التي أوصى بها الفريق العامل

٢٥- أوصى الفريق العامل بالاضطلاع بعدد من المهام الأخرى على الصعيد الدولي،<sup>١</sup> بالطريقة التي يقررها مؤتمر الأطراف. وقد تم أعلاه شرح بعض المهام التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد.

٢٦- ويمكن أن تتولى أمانة الاتفاقية الاضطلاع بالمهام التالية إما عن طريق فريق الخبراء وإما بمساعدته: تسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛ وتقدير احتياجات البحوث ذات الصلة وإبلاغ هذه الاحتياجات إلى الأطراف وهيئات تمويل البحوث والباحثين المهتمين؛ وتقديم تقارير منتظمة عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ١٣، ولا بأس من إدراج توصيات في هذه التقارير بخصوص مراجعة أو تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١٣؛ وتقديم تقارير منتظمة عن نجاعة الترتيبات الموضوعية لتسهيل التعاون الدولي في هذا المجال، وعن سبل تعزيز فعالية تلك الترتيبات.

٢٧- وسيقتضي الاضطلاع بهذا العمل تخصيص القسط الرئيسي من وقت موظف واحد من موظفي أمانة الاتفاقية (برتبة م٣ أو م٤) ذي خبرات محدّدة في هذا المجال، بوسعه أيضاً، إذا أكد مؤتمر الأطراف تعيينه، أن يجدد محتويات الموقع الإلكتروني المقترح إنشاؤه، ولا داع في هذه الحال لتعيين موظف آخر برتبة م٢ لتحديث الموقع على النحو السابق ذكره.

٢٨- وينبغي أن تدرج هذه الوظائف أيضاً في اختصاصات فريق الخبراء إذا أنشأه مؤتمر الأطراف.

٢٩- ويرد أدناه ملخص التوصيات الأخرى التي قدمها الفريق العامل والأنشطة التي اقترحتها أمانة الاتفاقية لتنفيذها.

١ انظر الفقرة ٢(٤) من مرفق القرار (14) FCTC/COP3.

## توصيات الفريق العامل

## الإجراء المقترح

الاتصال بالهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية المعنية، فيما يخص تنفيذ المادة ١٣.

أعدت أمانة الاتفاقية تقريراً عن التعاون المحتمل مع المنظمات والهيئات الدولية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وستقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.١ وقد يرغب مؤتمر الأطراف، استناداً إلى ذلك التقرير وأية معلومات أخرى ذات صلة، في تقديم توجيهات بشأن الحصول من المنظمات الدولية المعنية على الدعم اللازم للاضطلاع بالعمل في هذا المجال.

تتسيق الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل العثور على تكنولوجيات جديدة للمساعدة على القضاء على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.

قد يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع الأطراف على إجراء هذا التنسيق، وأن يطلب أيضاً من أمانة الاتفاقية تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات بالتنسيق مع فريق الخبراء المقترح إنشاؤه.

إذكاء وعي الجمهور بشأن المسائل المتعلقة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.

يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف من الأطراف الاضطلاع بهذه المهمة، أو أن يشجعها على الاضطلاع بها. ويجري تناول هذه المسألة في مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ (التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور) المزمع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.٢

دعوة الجهات التي لها صفة المراقب في مؤتمر الأطراف إلى تزويد أمانة الاتفاقية بالمعلومات عن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.

يمكن أن يقرّر مؤتمر الأطراف دعوة المراقبين إلى تقديم تلك المعلومات إلى أمانة الاتفاقية، لتتشرها بدورها في الموقع الإلكتروني المقترح إنشاؤه.

## الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٠- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الفريق العامل، على ضوء هذا التقرير.

١ الوثيقة FCTC/COP/4/17.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/8.



## المرفق

## القرار FCTC/COP3(14)

FCTC/COP3(14) التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود (فيما يتعلق بالمادة ١٣)

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بقراره FCTC/COP2(8) القاضي بإنشاء فريق عامل معني بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)، وبتقديم توصيات بخصوص العناصر الرئيسية لبروتوكول متعلق بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، والتي من شأنها أن تكمل هذه المبادئ التوجيهية، وبخصوص سائر التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود؛

وإذ يأخذ في اعتباره قراره FCTC/COP3(12) و FCTC/COP3(13)؛

## ١- قرر ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بتوصيات الفريق العامل بشأن التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

(ب) مواصلة النظر في هذه التوصيات في دورته الرابعة؛

٢- **طلب إلى** أمانة الاتفاقية أن تقيم آثار التوصيات وتقتراح ما يلزم من خيارات للنهوض بالمزيد من الأعمال، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

## المرفق

## التوصيات الخاصة بأي تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود

١- أشار الفريق العامل في مداولاته إلى أن التعاون الدولي ضروري للتخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً وعبر الحدود. وكلف مؤتمر الأطراف الفريق العامل بتقديم توصيات بخصوص سائر التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود. وترد أدناه هذه التوصيات.

## التوصيات

٢- إن الفريق العامل، إذ يراعي أن فعالية الجهود الرامية إلى التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود لا تتوقف على المبادرات التي تتخذها الأطراف، كل على حدة، فحسب ولكنها تتوقف أيضاً على مدى تعاون الأطراف على التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، أن الأطراف في الاتفاقية تضطلع بالفعل بالتزامات فيما يتعلق بالتعاون الدولي بالفعل، بما في ذلك الالتزام بموجب المادة ١٣-٦ ("التعاون في استحداث التكنولوجيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتيسير القضاء على الإعلان عبر الحدود")؛ والمادة ١٩ (المسؤولية)؛ والمادة ٢٠ ("البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات")، وخصوصاً الفقرة ٤ من المادة ٢٠ ("تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية والتجارية والقانونية المتاحة عموماً، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ")؛ والمادة ٢١ ("التبليغ وتبادل المعلومات")؛ والمادة ٢٢ ("التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة")؛ والمادة ٢٦ ("الموارد المالية")؛ يوصي بما يلي:

- (١) أن الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٣ في استمارة التبليغ المعتمدة من قِبَل مؤتمر الأطراف:<sup>١</sup>
  - يتم تنقيحها كي تراعي الأحكام الأساسية التي تشملها المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ١٣ والتي من المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛<sup>٢</sup>
  - يتم تنقيحها كي تشمل السؤال التالي: "هل يحول دستوركم أو تحول المبادئ الدستورية لديكم دون فرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؟ إذا كانت الإجابة نعم يرجى إعطاء التفاصيل"؛
  - يتم نقلها من فرع "الأسئلة الاختيارية" إلى فرع "الأسئلة الأساسية"؛
- (٢) أن يتم إنشاء موقع على الإنترنت وتسهيل شؤونه كي يكون بمثابة مركز للمعرفة بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وبمثابة وسيلة للإخطار بحالات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وينبغي أن يتم بانتظام تحميل موقع الإنترنت بالمواد ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل موقع الإنترنت، مع ضمان حماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية، على ما يلي:

- (١) فرع لا يصل إليه سوى الأطراف ويحتوي على:
  - (أ) قائمة محدثة بنقاط الاتصال التابعة للأطراف؛
  - (ب) سجل بالخبراء الذين بإمكانهم تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني بشأن الشؤون ذات الصلة؛
  - (ج) المعلومات الأخرى التي تقدمها الأطراف أو أمانة الاتفاقية ويتعين تقاسمها مع الأطراف فقط؛

١ القرار FCTC/COP1(14).

٢ انظر القرار FCTC/COP3(12)، المرفق.

(٢) فرع لا يصل إليه سوى الأطراف والمراقبين ويحتوي على:

- (أ) آلية للإبلاغ عن حالات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود؛  
 (ب) المعلومات التي تقدمها الأطراف أو أمانة الاتفاقية ويتعين تقاسمها مع الأطراف والمراقبين فقط وليس مع الجمهور؛

(٣) فرع يتاح للجمهور الوصول إليه ويحتوي على:

- (أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف أو الأمانة ويمكن تقاسمها مع الجمهور؛  
 (ب) البيانات الخاصة بأثر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وفعالية الحظر المفروض على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؛  
 (ج) روابط بمواقع الإنترنت التابعة للهيئات الأخرى المعنية؛

(٣) أن الأطراف، مع ضمان حماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية:

- تحدد لأمانة الاتفاقية نقطة اتصال معنية بالمسائل الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وتخطر أمانة الاتفاقية بأي تغييرات تطرأ بالتفصيل؛
- عندما يخطر لها طرف آخر بأن هناك شكلاً من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود يبدو أنه ينشأ، أو قد نشأ، من إقليمه، تقر بتسليم الإخطار وتبلغ الطرف الذي أرسل الإخطار، في غضون مدة معقولة، بأي تحقيق أو إجراء آخر يتم اتخاذه استجابة للإخطار؛
- تستخدم موقع الإنترنت لتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى، وحسب الاقتضاء مع المراقبين والجمهور، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:
  - الأشخاص أو الكيانات ممن هو مسؤول عن إنتاج و/أو إقحام و/أو نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - التطورات في مجال التكنولوجيا؛
  - الدروس المستفادة في التعامل مع الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - الاحتياجات والفرص في مجال البحوث؛
  - التشريعات أو اللوائح، بما في ذلك الروابط بهذه التشريعات أو اللوائح؛
  - الانتهاكات، أو الانتهاكات المشتبه فيها، للتشريعات أو اللوائح، ومنشأ الإخطارات أو الشكاوى المقدمة؛

- التحقيقات الجارية أو إجراءات الإنفاذ، حسب الاقتضاء؛
  - حصائل أي تحقيقات أو إجراءات إنفاذ ذات صلة، حسب الاقتضاء؛
  - الولاية القضائية، بما في ذلك الروابط بهذه الولاية القضائية؛
  - برامج التنقيف أو التدريب أو توعية الجمهور المخططة أو المنفذة؛
- تخطر الأمانة بالخبراء، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، الذين بإمكانهم تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني إلى الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة؛
- (٤) أن يتم الاضطلاع بالمهام التالية على الصعيد الدولي وبالطريقة التي يقرها مؤتمر الأطراف:
- إرسال الإخطار من أحد الأطراف أو من أحد المراقبين بأي حالة من حالات الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته عبر الحدود إلى نقطة الاتصال المعنية في الطرف الذي يبدو أن هذه الحالة من حالات الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته عبر الحدود تنشأ، أو قد نشأت، في إقليمه؛
  - تحديد الخبراء، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، الذين بإمكانهم تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني إلى الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة؛
  - موافاة الأطراف بأحدث المستجدات عن التطورات ذات الصلة، بما في ذلك الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وعن التطورات ذات الصلة في مجال التكنولوجيا، وإبلاغ الأطراف، وكذلك إبلاغ المراقبين والجمهور، حسب الاقتضاء، بهذه التطورات؛
  - تسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج والرعاية عبر الحدود؛
  - تقدير احتياجات البحوث فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وإبلاغ هذه الاحتياجات إلى الأطراف وهيئات تمويل البحوث والباحثين المهتمين؛
  - الاتصال بالهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية المعنية، لتنفيذ المادة ١٣؛
  - تنسيق الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل إيجاد تكنولوجيات جديدة للمساعدة على التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - تعزيز وعي الجمهور بشأن المسائل المتعلقة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - تقديم تقارير منتظمة عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ١٣، يمكن أن تشمل توصيات بخصوص مراجعة أو تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ١٣؛

- تقديم تقارير منتظمة عن فعالية الترتيبات المحددة لتسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وعن السبل التي يمكن بها تحسين فعالية هذه الترتيبات؛

(٥) أن تُدعى الجهات التي لها صفة مراقب في مؤتمر الأطراف إلى تزويد أمانة الاتفاقية بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، بما في ذلك ما يلي:

- الأشخاص أو الكيانات ممن هو مسؤول عن إنتاج و/ أو إقحام و/ أو نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

- الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

- التطورات في مجال التكنولوجيا؛

- الاحتياجات والفرص في مجال البحوث؛

- برامج التنقيف أو التدريب أو توعية الجمهور المخططة أو المنفذة؛

(٦) أن تبحث أمانة الاتفاقية آليات تقديم أي مساعدة من أجل إتاحة الترتيبات من النوع المشار إليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) إتاحة فعالة للأطراف، وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإبلاغ الأطراف بالمعلومات ذات الصلة؛

(٧) أن يتم إنشاء فريق خبراء معني بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وتكليفه بالمهام التالية:

- إبلاغ مؤتمر الأطراف أولاً بأول بالتطورات ذات الصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات، والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وأفضل الممارسات في التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

- رصد ومراجعة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ والرتيبات المحددة لتسهيل التعاون الدولي بين الأطراف فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

- تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة الاتفاقية، عن أداء مهامه.

= = =